

تفسير أبي السعود

نزاع فيها لأحد وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسرا وقوله تعالى .

والله أعلم بإيمانكم جملة معترضة جئ بها لتأنيسهم بنكاح الإمام واستنزالهم من رتبة الاستنكاف منه ببيان أن مناط التفاضل ومدار التفاخر هو الإيمان دون الأحساب والأنساب على ما نطق به قوله عز قائلا يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم والمعنى أنه تعالى أعلم منكم بمراتبكم في الإيمان الذى به تنتظم احوال العباد وعليه يدور فلك المصالح في المعاش والمعاد ولا تعلق له بخصوص الحرية والرق فرب امة يفوق إيمانها إيمان الحرائر وقوله تعالى .

بعضكم من بعض إن أريد به الاتصال من حيث الدين فهو بيان لتناسبهم من تلك الحيثية إثر بيان تفاوتهم في ذلك وإن أريد به الاتصال من حيث النسب فهو اعتراض آخر يؤكد للتأنيس من جهة أخرى والخطاب في الموضعين إما لمن كما في الخطاب الذي يعقبه قد روى فيما سبق جانب اللفظ وههنا جانب المعنى والالتفات للاهتمام بالترغيب والتأنيس وإما لغيرهم من المسلمين كالخطابات السابقة لحصول الترغيب بخطابهم أيضا وإياها كان لإعادة الأمر بالنكاح على وجه الخطاب في قوله تعالى .

فانكحوهن مع انفهامه من قوله تعالى فمما ملكت أيمانكم حسبما ذكر لزيادة الترغيب في نكاحهن وتقييده بقوله تعالى .

بإذن أهلن وتصديره بالفاء للإيذان بترتبه على ما قبله أي وإذ قد وقفت على جلية الأمر فانكحوهن بإذن مواليهن ولا ترفعوا عنهن وفي اشتراط إذن الموالي دون مباشرتهم للعقد إشعار بجواز مباشرتهن له .

وآتوهن اجورهن أي مهورهن .

بالمعروف متعلق بآتوهن أي أدوا إليهن مهورهن بغير مطل وضرار والهاء إلى الاقتضاء واللز حسبما يقتضيه الشرع والعادة ومن ضرورته ان يكون الأداء إليهن بإذن الموالي فيكون ذكر إيتائهن لبيان جواز الأداء إليهن لا لكون المهور لهن وقيل أصله آتوا مواليهن فحذف المضاف وأوصل الفعل إلى المضاف إليه .

محصنات حال من مفعول فانكحوهن أي حال كونهن عفاف عن الزنا .

غير مسافحات حال مؤكدة أي غير مجاهرات به .

ولا متخذات اخدان عطف على مسافحات ولا لتأكيد ما في غير من معنى النفي الخدن الصاحب قال

أبو زيد الأخدن الأصدقاء على الفاحشة والواحد خدن وخدين والجمع للمقابلة بالانقسام على معنى ان لا يكون لواحدة منهن خدن لا على معنى أن لا يكون لها أخدان أي غير مجاهرات بالزنا ولا مسرات له وكان الزنا في الجاهلية منقسما إلى هذين القسمين .

فإذا أحسن أي بالتزويج وقرئ على البناء للفاعل أي أحسن فروجهن أو أزواجهن .
فإن أتين بفاحشة أي فعلن فاحشة وهى الزنا .

فعليهن فثابت عليهن شرعا .

نصف ما على المحصنات أي الحرائر الأبكار .

من العذاب من الحد الذي هو جلد مائة فنصفه خمسون كما هو كذلك قبل الإحصان فالمراد بيان عدم تفاوت حدهن بالإحصان كتفاوت حد الحرائر فالفاء في فإن أتين جواب إذا والثانية جواب أن والشرط الثاني مع جوابه مترتب على وجود الأول كما في قولك إذا اتيتنى فإن لم أكرمك فعبدى حر .

ذلك أي نكاح الإماء .

لمن خشى العنت منكم أي لمن خاف وقوعه في الإثم الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر يعتري الإنسان بعد